مستحكما بكسر الكاف بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة اه فان خرج
لاجل علة كمرض كان غير مستحكم م ر والحاصل انه ان خرج من طريقه المعتاد
وجب الغسل وان لم يستحكم والا فيشترط الاستحكام واستحكامه بان يخرج لا لعلة
كما مر وفرض المسيلة ان توجد فيه خواصه ولو البعض وان كان على لون
الدم الغبيط اي الخالص فان لم توجد خواصه فليس بمني كما عرفت اه
وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب فالصلب هنا كالمعدة
الصواب ان يقال ونفس الصلب كتحت المعدة هنا كزي ولا يجب الغسل
بخروج المذي كما في الصحيحين في قصة علي انه كان رجلا مذاء قال فامرت
المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه
الوضوء اه وقوله مذاء صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي
كمضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي كاعطى يعطي رباعيا
والصلب عظام الظهر كله والترائب عظام الصدر اي كلها ع ش على
م ر من غير المعتاد كخصيته كان خرج لمرض الاولى بان كما
عبر به م ر بدفعات جمع دفعة بالعين مع فتور الذكر لا حاجة
اليه قال او عطف على الغاية عجين حنطة او نحوها المراد
بنحو الحنطة ما تشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وبنحو بيض الدجاج
ما تشبه رائحته رائحته رطبا وجافا حالان من المني مني
جماعها التقييد بالجماع جرى على الغالب حتى لو قضت وطرها
بمني استدخلته كان الحكم كذلك اه مرحومي ولم تنقض اي شهوتها
كنائمة او مكرهة قال في البهجة وبعد غسل وطئها ان تغتسل
ما تقيد حيث شهوة قضت ولا تقيد طفلة او راقدة او اكرهت ومن شفا فاقة
المينة اي اليقين فان فقد الصفات لو قال الخواص لكان اولى اذ صفاته
كونه ابيض او اصفر او ثخينا وجب الغسل وان انتفت هذه عنه اذ العبرة بالخواص
لا بالصفات في الخارج اي في نفس الخارج فلا غسل اي مطلوب فيحرم قال لانه
تعاطي عبادة فاسدة وهذا حيث لم يشك اما اذا شك فهي مسيلة التخيير الاتية

قوله تخير

اي مع حيثية تقييد



تخير اي خيار تشه لا اجتهاد فان جعله منيا اغتسل فان لم يغتسل
والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه من حرمة المكث في المسجد والقراءة
وغير ذلك لانا لا نحرم بالشك نعم روحا شيه نز بري منه يقينا فلو
اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم من ح
فيغسله ولا يعيد ما صلاه وكذا لو اختار ابتدا كونه وديا فغسله وتو
وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب اعادة ما صلاه كما
رجحه سم وان قال ح فيه احتمالان اج وعبارة ق ل وله الرجوع عن
اختياره الاول الى الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول اه فان لم يفعله
كان الصواب اسقاط هذه الجملة لان له الرجوع من الاول وان فعل
مقتضاه ويعتد بما فعله بالاول فلا تلزمه اعادة صلاة صلاها
به مثلا واذا اغتسل ثم تبين له انه مني فقال العلامة سم لا تلزمه اعادة
الغسل لانه ملتزم به عن اختياره فليس كوضوء الاحتياط فانه متبرع
وقال شيخنا وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط ق ل واذا اختار كونه منيا
واغتسل وصلى ثم انجلى له الحال بانه ودي فهل يلزمه اعادة ما صلاه
لتبين ان صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه الحالة
ويلزمه غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في المدة الماضية لتحقق النجاسة
بانجلاء الحال له او لعدم وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والاقرب الاول
قياسا على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال اه مقطوعا
اي ان بقي اسمه لزمها الغسل خرج بالغسل غيره من الاحكام فقد
نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع احصان ولا تحليل
ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام وتفارق الغسل
بانه اوسع بابا منها نقله ح في الايعاب وما وقع في فتاوى الشهاب م ر
مما يخالفه ممنوع ولا ينبني على صاحب الذكر المبان كما هو معلوم
وهو ظاهر كلام المنهاج اه معتمد ويؤيده الحاق الشاهد في تغيير الامام
بالدافق فانه يقتضي تساوي الذكر والانثى لو راى في فراشه اي من

Copyright © King Saud University